

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٨٧هـ. الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٦٧م. العدد ٢٠٤٣

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٩/٩ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٧

نظام الدين العام

صادر بمقتضى المادة (١٨) من قانون الدين العام رقم (٩٦) لسنة ١٩٦٦

الفصل الاول

احكام عامـــة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الدين العام لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام نفس المعاني المخصصة لها في قانون الدين العام رقـــم ٩٦ لسنة ١٩٦٦ ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الفصل الثاني

السندات المسجلة والسندات لحاملها

المادة ٣ — أ — يحتفظ البنك المركزي بسجل خاص لكل اصدار مـــن اصدارات السندات المسجلة يسمى (سجل السندات) تدون فيه اسماء المالكين الحاليين للسندات والتاريخ الذي تم فيه تسجيلها وقيمتها وارقامها المتسلسلة واذا كان مالك السند شخصا طبيعيا فيدون اسمه وعنوانـــه البريدي الكامل وحالته المدنية وتاريخ ولادته ورقم هويته اما اذا كان مالك السند شخصا معنويا فيسجل اسمه وعنوانـــه البريدي الكامل ووضعه القانوني .

ب — يقفل البنك المركزي (سجل السندات) لفترة شهر واحد قبل تاريخ اطفاء السندات المسجلة ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية او بوسائل الاعلام الاخرى قبل اسبوع واحد على الاقل من الاقفال .

المادة ٤ — أ — يحمل كل سند توقيعين احدهما توقيع الوزير او وكيل وزارته والاخر توقيع المحافظ او نائبه .

ب — يدون على السند المسجل اسم مالكه واى وصف له يوافق البنك المركزي على تدوينه .

جـ — لا يسجل السند المسجل باسم شخصين او اكثر الا بناء على قرار من محكمة مختصة وفي مثل هـــذه الحالة يصدر البنك المركزي سندا واحدا يسلم لاحد الاشخاص الذين سجل السند باسمهم .

المـــادة ٥ — أ — تحول السندات المسجلة بمضاعفات خمسة دنانير من مالك الى اخـــر بناء على طلب خطي حسب النموذج المقرر الموقع من جميع الاطراف المعنية بالتحويل .

ب — يصادق على صحة كل توقيع في الطلب شاهد عدل لايكون طرفا في التحويل ويذكر عنوانه الكامل وصفته ويجوز ان يكون الشاهد بنكا مرخصا او غرفة تجارية او بلدية او اية مؤسسة مماثلة .

جـ — يجوز للبنك المركزي قبل اجراء عملية التحويل ان يطلب اية بيانات تثبت حق طالب التحويل في اجرائه .

د — تسلم طلبات التحويل الى البنك المركزي ويرفق بها السندات المسجلة المطلوب تحويلها وعلى البنك المركزي ان ينفذ التحويل اذا كان الطلب مستوفيا لجميع الشروط خلال خمسة عشر يوما بعد وصول الطلب اليه .

المادة ٦ — لايجوز ان يكتب في السندات المسجلة او ان يكون المستفيد من التحويل شخصا لم يكمل السنة الثامنة عشرة من العمر الا اذا صدر بذلك قرار من محكمة مختصة .

المادة ٧ — يجوز للبنك المركزي ان يدون بناء عـــلى طلب المالك في سجل السندات اى تعبير يوضح صفة تملكـــه لهذه السندات .

المادة ٨ — اذا غير مالك سند مسجل اسمه او عنوانـــه او حالته المدنية او اى وصف له فيجب عليه ان يشعر البنك المركزي بذلك وللبنك المركزي ان يطلب ايـــة بيانات يراها ضرورية قبل ادخال التغييرات على سجل السندات او على السندات المسجلة نفسها .

المادة ٩ — اذا توفي مالك السند المسجل فان نقل الملكية في سجل السندات لا يتم الا بناء على قرار من المحكمة المختصة .

المادة ١٠ — اذا صدر قرار عن محكمة مختصة او تفويض رسمي مصدق من كاتب العدل يمنح اى شخص الحق بادارة اموال مالك السند جاز لهذا الشخص ان يقوم باى اجراء يحق للمالك القيام به .

المادة ١١ — تكون قسائم الفوائد ملحقة بالسند لحامله عند اصداره وتقدم هذه القسائم للدفع في يوم الاستحقاق او بعده او بواسطة بنك مرخص او اى وكيل للبنك المركزي او للبنك المركزي مباشرة .

المادة ١٢ — أ — يدفع البنك المركزي فائدة السند المسجل لحساب مالكه لدى بنك مرخص او بموجب امر دفـــع يرسل بالبريد المسجل وذلك اذا كان مالك السند شخصاً طبيعيا ويتم ذلك بناء على تعليمات يوقعهـــا مالك السند سواء كان شخصاً او اكثر .

ب — اذا كان السند مسجلا باسم شخص معنوي فان الفائدة تدفع لحسابه لـــدى بنك مرخص وذلك بموجب تعليمات موقعة منه حسب الاصول .

جـ — يجوز للبنك المركزي بمحض اختياره قبول تعليمات بدفع فوائد سندات مسجلة لشخص ثالث غير مالك السندات .

د — اذا قدم طلب التحويل للبنك المركزي خلال خمسة عشر يوما تسبق تاريخ دفع الفائدة ، فان الفوائد تبقى من حق المالك الاصلي للسند ، وتدفع اليه سواء تم التسجيل او لم يتم قبل تاريخ دفع الفوائد .

هـ — يعلن البنك المركزي عن التاريخ الذي يتوقف فيه قبول تعليمات حول دفع فوائد السندات المسجلة .

المادة ١٣– أ – تصبح السندات المسجلة والسندات لحاملها مستحقة للاطفاء في التاريخ المقرر ويجوز ان تسحب قبل تاريخ استحقاقها المقرر اذا كانت شروط ذلك الاصدار تسمح باطفائها المبكر وفي الحالة الاخيرة يعلن البنك المركزي عن ذلك في الجريدة الرسمية كما يعلن في الجريدة الرسمية من طريقة اطفاء السندات لحاملها .

ب – تدفع قيمة السند المسجل عند اطفائه لحساب مالكه لدى بنك مرخص او بموجب امر دفع يرسل بالبريد المسجل وذلك اذا كان مالك السند شخصاً طبيعيا ويتم الدفع بموجب تعليمات موقعة من مالك السند اذا كان شخصاً او اكثر .

ج – تدفع قيمة السند المسجل باسم شخص معنوي لحسابه لدى بنك مرخص وذلك بموجب تعليمات موقعه حسب الاصول .

د – يجوز للبنك المركزي بمحض اختياره قبول تعليمات صادرة عن مالك السند بدفع قيمة السندات المطفاه لشخص ثالث غير مالك السند .

هـ – يجب ان تقدم السندات التي ستطفأ الى البنك المركزي مع طلبات دفع قيمتها على النموذج المقرر .

و – يلغي البنك المركزي السندات المطفأة ويحتفظ بها نيابة عن الحكومة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات .

المادة ١٤– لا ينفذ امر الدفع الا بعد ان يوقع المستفيد عليه في المكان المحدد .

المادة ١٥– تدفع الحكومة في حساب خاص لدى البنك المركزي قيمة الفوائد المستحقة ، او السندات المراد اطفاؤها وذلك يوم استحقاقها او قبل ذلك .

المادة ١٦– أ – اذا انقضت مدة سنة دون المطالبة باموال مستحقة كقيمة السندات المسجلة او السندات لحاملها او فوائدها فتقيد تلك الاموال في حساب الخزينة العام لدى البنك المركزي مع اشعار الوزير بذلك لقيدها في حساب امانات الدين العام لدى وزارة المالية .

ب – اذا قدم طلب لاسترداد مبلغ لم يطالب به وسبق ان قيد امانة لدى الخزينة فعلى البنك المركزي ان يدفع المبلغ الى صاحب الاستحقاق ويقيده على حساب الخزينة العام لديه ويشعر الوزير بذلك .

المادة ١٧– اذا فقد او تلف او شوه سند مسجل او سند لحامله او قسيمة فوائد او امر دفع فعلى المالك ان يكتب للبنك المركزي عن ذلك . ويجوز للبنك المركزي بعد حصوله على الضمانات التي يراها مناسبة اصدار نسخة ثانية عن السند او امر الدفع او قسيمة الفائدة ويجوز ان تشمل الضمانة كفالة صادرة عن بنك مرخص يتعهد فيها بدفع قيمة تعادل قيمة الوثيقة او التالفة او المشوهة بالاضافة الى فائدة بسعر يبلغ ضعف سعر فائدة السند لحامله اذا تبين ان النسخة الاصلية قد استغلت .

المادة ١٨– أ – يجوز لمالك سند مسجل ان يتقدم للبنك المركزي بطلب تسجيل رهن على ملكية السند وذلك بالشكل الذي يحدده البنك المركزي .

ب – عندما يستلم البنك المركزي طلبا مستوفيا للشروط يقوم بتسجيل الرهن ويشعر المستفيد من الرهن ومالك السند كما يشعر المستفيد من الرهن في نفس الوقت عن اي رهن سابق .

ج – اذا سجل رهن على سند مسجل فلا يجوز للبنك المركزي ان يدفع قيمته عند الاطفاء او ان يحول ملكيته دون موافقة المالك والمستفيد من الرهن الخطية او بموجب قرار صادر من المحكمة المختصة .

المادة ١٩– يجوز لمالك السندات المسجلة او السندات لحاملها دمجها في سند واحد او تجزئتها كما يجوز استبدال السندات المسجلة بالسندات لحاملها وبالعكس اذا كانت تعليمات الاصدار العائدة للسندات تسمح بذلك على ان تنطبق الشروط التالية :–

أ – يتقدم طالب الاستبدال بطلبه للبنك المركزي على النموذج المقرر ويرفق به السند العائد للطلب .

ب – يتأكد البنك المركزي بان مقدم طلب الاستبدال هو المالك الشرعي للسند المسجل او السند لحامله .

ج – يجب ان تكون السندات المسجلة او السندات لحامله المراد استبدال بعضها بالبعض او دمجها او تجزئتها من نفس الاصدار .

د – يجب ان تكون القيمة الاسمية للسندات المسجلة والسندات لحاملها المقدمة للاستبدال مطابقة للقيمة الاسمية للسندات المسجلة والسندات لحاملها الجديدة .

هـ – يجب ان ترفق بالسند لحامله قسائم الفوائد التي يستحق دفعها في تواريخ لاحقة .

و – توقف جميع هذه العمليات عند اقفال سجل السندات .

ز – عند استبدال سند لحامله بسند مسجل يصبح الحامل مالكا للسند المسجل في سجل السندات ويصدر باسمه بناء على ذلك السند المسجل .

ح – عند استبدال سند مسجل بسند لحامله يلغي البنك المركزي السند المسجل ويصدر لمالك السند سندا لحامله .

الفصل الثالث

أذونات الخزينة

المادة ٢٠ – أ – يحمل كل اذن خزينة توقيعين احدهما توقيع الوزير او وكيل وزارته والاخر توقيع المحافظ او نائبه.

ب – تكون فئات اذونات الخزينة خمسة الاف وعشرة الاف وخمسين الف دينار ولمقدم الطلب اختيار الفئات التي يرغب في الحصول عليها .

ج – تكون مدة اذن الخزينة ثلاثة اشهر .

د – تطرح اذونات الخزينة للبيع شهريا وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يحدده الوزير على ان تباع بسعر يقرره الوزير بعد التشاور مع المحافظ .

هـ – تكون اذونات الخزينة دوما قابلة للاداء بكامل قيمتها الاسمية في تواريخ استحقاقها .

و – يعلن عن اصدار اذونات الخزينة وعن معدل الخصم وتاريخ الاستحقاق وقيمة الاصدار قبل اسبوع على الاقل من تاريخ الاصدار .

المادة ٢١ – يقبل البنك المركزي طلبات شراء اذونات الخزينة على النموذج المقرر ويجب ان يتضمن الطلب تعهدا بدفع قيمة الاذونات التي تخصص لمقدم الطلب ويجوز لاي بنك مرخص ان يتقدم بطلبات شراء نيابة عن اشخاص اخرين دون ذكر ذلك في الطلب .

المادة ٢٢ – يحتفظ البنك المركزي بحقه برفض اي طلب لشراء اذونات خزينة بدون ابداء الاسباب .

المادة ٢٣ – تسلم طلبات الاكتتاب المستوفية الشروط الى البنك المركزي في مغلفات مختومة بعبارة « اذونات الخزينة » قبل يومين على الاقل من تاريخ الاصدار .

المادة ٢٤ ـ يشعر جميع المكتتبين خطيا قبل يوم من تاريخ الاصدار بقيمة اذونات الخزينة المحالةعليهم والقيمة الواجب دفعها وبعد ان يتم الدفع وفي يوم الاصدار تسلم اذونات الخزينة للمكتتب مقابل وصولات رسمية حسب النموذج المقرر .

المادة ٢٥ ـ أ ـ اذا فقد اذن خزينة او تلف او شوه بحيث يصبح من العسير معرفة صفاته فيجب ان يكتب مالكه بذلك للبنك المركزي فورا وعلى البنك المركزي اخطار جميع البنوك المرخصة بذلك وعلى المالك ان يعلن عن ذلك في احدى الصحف المحلية مرة واحدة على الاقل .

ب ـ للبنك المركزي ان يطلب الضمانات الكافية قبل ان يدفع قيمة اذونات الخزينة التالفة او المفقودة .

المادة ٢٦ ـ تقدم اذونات الخزينة للدفع في يوم الاستحقاق او بعده الى البنك المركزي او وكلائه ويقوم بقيد قيمها في حسابات مالكيها الجارية لديه او بدفعها عن اي طريق اخر .

١٩٦٧/٩/٩ — الحسين بن طلال

وزير المواصلات	وزير العدلية	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود	احمد طوقان	سعد جمعه
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الداخلية بالوكالة		وزير الصحة	وزير المالية
احمد اللوزي		صبحي امين عمرو	عبد الوهاب المجالي
وزير الزراعة والنقل		وزير التربية والتعليم ووزير الاعلام والسياحة والآثار بالوكالة	وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عبد المجيد حجازي		ذوقان الهنداوي	يحيي الخطيب
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل		وزير الانشاء والتعمير	وزير الخارجية
فريد عكشه		شكري المهتدي	محمد اديب العامري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٩/٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٧

نظام الاشتراك في الطاقة الكهربائية لبلدية وادي موسى

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاشتراك في الطاقة الكهربائيـة لبلدية وادي موسى لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعد من قبل بلدية وادي موسى انموذج خاص يتضمن طلب الاشتراك في الطاقة الكهربائية واتفاقية لتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية استنادا الى هذا النظام ولا يقبل اي طلب الا على هذا النموذج وتباع النسخة الواحدة منه بمبلغ ماية فلس وتكون الطوابع اللازمة للاتفاقية عائدة على المشترك .

المادة ٣ — بعد دراسة طلب الاشتراك واجراء الكشف الحسي على المحل المنوى التعاقد عليه والموافقة على الطلب من قبل البلدية يستوفى من المشترك رسم تأسيس قدره خمسة دنانير اذا كانت التمديدات الكهربائية توصل الى المحل المتعاقد عليه للمرة الاولى وبعكس ذلك لايستوفى هذا الرسم .

المادة ٤ — يقوم المشترك بعمل كافة التمديدات الداخلية اللازمة لوحدة محله على حسابه الخاص وللبلدية الحق برفض ايصال التيار الكهربائي اذا تبين لها بعد الكشف ان هذه التمديدات غير صالحة او انها ناقصة .

المادة ٥ — تستوفى البلدية من المشترك مبلغا قدره (١٥٠) فلسا كرسم ايصال التيار الكهربائي الى محله .

المادة ٦ — يدفع المشترك تأمينا قدره ديناران عن المحلات التي تحتاج الى عداد من قوة فاز واحد ومبلغ خمسة دنانير عن المحلات التي تحتاج الى عداد من قوة فازين ومبلغ عشرة دنانير عن المحلات التي تحتاج الى عداد من قوة ثلاثة فازات ويقيد هذا التأمين امانة باسم المشترك وتحتفظ البلدية به ما دام التيار الكهربائي متصلا بمحله ، وفي حالة الغاء الاشتراك من قبل اى من الفريقين المتعاقدين لاي سبب كان فان التأمين المشار اليه يرد الى صاحبه بعد قيام البلديه باستيفاء اثمان الكهرباء المستهلكة اذا كان المشترك متخلفا عن الدفع .

المادة ٧ – يكون الاشتراك في الطاقة الكهربائية بحساب الكيلوات ساعة وتعين الكميـــة المستهلكة بواسطة عداد يجري تركيبه من قبل البلدية في الموضع الذي تراه مناسبا من محل المشترك ويكون ملكا للبلدية ويكون المشترك ملزما بدفع ثمنه في حالة كسره او احتراقه او عدم صلاحيته ، ويحظر على المشترك احداث اي تبديل في موضع العداد او فك في الاختام او اي زيادة في تفرعات التمديدات ، وتستوفى البلدية شهريا من المشترك مبلغ (٥٠) فلسا اجرة وجود العداد في محله .

المادة ٨ – يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كميـــة الكهرباء المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك ، وتستوفي البلدية مبلغ (٢٥٠) فلسا اجرة فحص العداد ويعاد هذا المبلغ الى المشترك اذا ثبت ان العداد لايسجل الاستهلاك الحقيقي .

المادة ٩ – لرئيس البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية الكهرباء خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكـــثر او اقل من حقيقة الكمية المستهلكة ويبنى التقدير بنسبة المدة المماثلة لها في السابق او بالنسبة لعدد اللمبات الموضوعة في محل المشترك وقوة كل منها ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بقرار من المجلس البلدي اذا اعترض المشترك على التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية .

المادة ١٠ – اذا رغب المشترك بترك محل الاشتراك والغاء العقـــد يتوجب عليه اعلام البلدية لتقوم بتسجيل اخر قراءة للعـــداد ومحاسبته وقطع التيار وبعكس ذلك يبقى المشترك مسؤولا عن دفع اية ثمن اية كمية يسجلها العداد لغاية تاريخ القطع .

المادة ١١ – يحظر على المشترك السماح لغيره بالاشتراك معه في التيار الكهربائي من نفس عـــداده اذا كان الآخر يشغل وحدة محل منفصلة عن محل المشترك او اذا كانت وحدة المحل متصلة مع وحدة محل المشترك ولكنها ليست ملكا له ، كما لا يحق للمشترك نقل الاشتراك الى اي محل اخر غير المحل الذي تم التعاقد عليه الا بعد موافقة البلدية التي تقوم باجراء النقل .

المادة ١٢ – تقوم البلدية على نفقتها بعمل التمديدات اللازمة من خطوط شبكتها الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محل المشترك ويعتبر جميع ما يركب او يمدد ابتـــداء من جهاز العداد وتوابعه داخل محل المشترك الى الخارج ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكتها ، وللبلـــدية الحق باستعمال هذه الشبكة لمصلحتها او تغييرها او نقلها من مكان الى اخر بالكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك .

المادة ١٣ – يحق لموظفي البلدية المفوضين بالدخول بعـــد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العداد او فحصه او الكشف على الاجهزة والتمديدات الكهربائية الموجودة في المحل ولا يسمح لغير موظفي البلدية المفوضين بايصال التيار او فك أختام العدادات او نقلها من موضع الى اخر وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة ١٤ – البلدية غير مسؤولة عن اي تلف او خسارة تنشأ عن خلل في التيار الكهربائي او قطعه بسبب وقوع حادث في الآلات والمولدات او الخطوط او في غيرها وللبلديـــة الحق في قطع التيار الكهربائي عن المشترك طوال المدة اللازمة لاعمال التصليح وعليها اعلام المشتركين مسبقا اذا كان قطع التيار بارادتها كما ان البلدية ليست مسؤولة عن اي ضرر من اي نـــوع كان يلحق بالاشخاص او بالممتلكات من جراء استعمال الكهرباء .

هذا من الأصل

المادة ١٥ – يحق للبلدية قطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية : –

أ – اذا لم يـــدفع المشترك ثمن مقطوعية الكهرباء المتحققة عليـــه في وقت الاستحقاق ، ويعتبر وقت الاستحقاق بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغ المشترك اعلام المقطوعية .

ب – اذا اجرى المشترك تغييرا في تمديداته الداخلية دون الحصول على موافقة البلدية .

ج – اذا عارض موظفي البلـدية المفوضين في تأدية واجباتهم .

د – اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا النظام .

المادة ١٦ – اذا قطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (١٤) من هذا النظام فانه لا يعاد وصله الا بعد دفع رسم قدره (١٥٠) فلسا كرسم ايصال .

المادة ١٧ – يعاقب بعـــد الادانة وفقا لقانون العقوبات او اي قانون آخر يقوم مقامه بغرامة لا تزيد عن مبلغ عشرة دنانير كل من يرتكب احدى المخالفات التالية : –

أ – الاتلاف او العبث بأي شيء يتعلق بالوازم الشبكة الكهربائية .

ب – سحب التيار الكهربائي دون ان يكون مشتركا او بطريقـة غير مشروعـــة .

ج – العبث بالعداد الكهربائي بشكل يجعله غير قابل لتسجيل الاستهلاك الحقيقي من الطاقة الكهربائية .

المادة ١٨ – تستوفي البلدية اثمان الكهرباء من المشتركين شهريا بموجب النسب التالية : –

أ – ٦٥ فلسا عن كل كيلوات ساعة من ١ – ١٠

ب – ٥٠ فلسا عن كل كيلوات ساعة من ١١ – ٣٠

ج – ٢٥ فلسا عن كل كيلوات ساعة من ٣١ فما فوق

د – يكون الحد الادنى لاثمان مقطوعة الكهرباء بالنسبة لكل مشترك (٢٥٠) فلسا ولو نقص الاستهلاك عن ذلك .

المادة ١٩ – تعفى المعابد من اثمان استهلاك الكهرباء شريطة الحصول على موافقة البلدية بكمية الطاقة الكهربائية المنوى استعمالهـــا فيها ، ويحسم للمدارس والمستشفيات والجمعيات او المؤسسات الخيرية خمسون بالمئة من قيمة الاستهلاك .

المادة ٢٠ — لا يجوز لغير بلدية وادي موسى توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية ضمن حدود وادي موسى الا اذا عجزت البلدية عن تزويد محل ما بالكهرباء لاي سبب كان عندئذ يسمح لطالب الاشتراك بتوليد الطاقة الكهربائية لمنفعة الخاصة ضمن الشروط التالية : —

أ — ان لايقيم اي مولد الا بعد الحصول على موافقة البلدية وبالشروط التي تضعها.

ب — ان لا يزود غيره بالطاقة الكهربائية على اى وجه كان .

المادة ٢١ — يلغى اى نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٧/٩/٩ الحسين بن طلال

وزير المواصلات عز الدين المفتي	وزير العدلية سمعان داود	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع سعد جمعة
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الداخلية بالوكالة احمد الاوزي	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير المالية عبد الوهاب المجالي	
وزير الزراعة والنقل عبد المجيد حجازي	وزير التربية والتعليم ووزير الاعلام والسياحة والآثار بالوكالة ذوقان الهنداوي	وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة يحيى الخطيب	
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل فريد عكشة	وزير الانشاء والتعمير شكري المهتدي	وزير الخارجية محمد اديب العامري	

هكذا من الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٩/٩ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام استئجار العقارات لمصالح الحكومة

صادر بالاستناد الى المادة ١١٤ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استئجار العقارات لمصالح الحكومة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي مع ما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
اذا صدقت اللجنة المركزية قرار الحاكم الاداري المتضمن استئجار العقار المطلوب ، ترسل صورة عن هذا القرار الى الوزارة المختصة لتنظيم عقد الايجار بين المؤجر والحكومة ، ويكون الوزير المختص او من ينيبه عنه ، الفريق المستاجر بالنيابة عن الحكومة وفقا للشروط التي يتضمنها قرار الحاكم الاداري المصادق عليه من قبل اللجنة المركزية وعلى الوزير المختص او من يفوضه ان يستلم العقار المؤجر وينظم كشفا يبين فيه حالة العقار وقت الاستلام يوقع من المؤجر وبعد ذلك يسلم العقار الى الدائرة التي استؤجر البناء اليها وكل اشغال للعقار قبل ذلك فعلى مسؤولية المالك اذا سمح به ولا يحق له المطالبة بالاجور عن الفترة التي تمر قبل التسليم الرسمي .

المادة ٣ — تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (وزارة الاشغال العامة) الواردة فيها بعبارة (الوزارة او الدائرة المختصة) .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر ما ورد فيها (وذلك عن المناطق التي لا يسري عليها قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣) او اى تعديل يطرأ عليه .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة (١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
يضمن الوزير المختص اية شروط يراها ضرورية لمصلحة الخزينة في عقد الايجار بالاضافة الى ما نص عليه في هذا النظام .

المادة ٦ – تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (وزير الاشغال العامة) الواردة فيها بكلمة (المؤجر) .

الماده ٧ – تلغى المادة (١٧) من النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد التالية على هذا الاساس .

المادة ٨ – تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (مهندس اللواء للاشغال العامة) الواردة فيها بعبارة (موظف الدائرة الذي ينتدبه الوزير المختص) .

٩/ ٩/ ١٩٦٧ — الحسين بن طلال

وزير المواصلات عز الدين المفتي	وزير العدلية سمعان داود	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع سعد جمعه
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الداخلية بالوكالة احمد اللوزي	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير المالية عبد الوهاب المجالي	
وزير الزراعة والنقل عبد المجيد حجازي	وزير التربية والتعليم ووزير الاعلام والسياحة والآثار بالوكالة ذوقان الهنداوي	وزير الاشغال العامه ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة يحي الخطيب	
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل فريد عكشه	وزير الانشاء والتعمير شكري المهتدي	وزير الخارجية محمد اديب العامري	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٩/٩ .
نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام مقاولات الاشغال العامة

صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مقاولات الاشغال العامه لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف الى النظام الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (٤) منه مباشرة برقم (٤ – مكررة) : –

المادة ٤ – مكررة :

من اجل غايات صيانة ابنية الدوائر الحكومية والمستأجرة فان الوزارات والدوائر الحكومية المختصة تقوم باعمال صيانة تلك الابنية عن طريقها مباشرة وتستعمل الصلاحيات الواردة في المادة (٤) من هذا النظام بحيث يقوم وكيل الوزارة او مدير الدائرة المختصة او من ينيبه بالاعمال التي يقوم بها وكيل وزارة الاشغال العامة او مساعدوه او رؤساء الشعب او مهندسو المحافظات والالوية او اي موظف من دائرة الاشغال العامة على ان يسترشد في الاعمال برأي مهندسي الاشغال العامة في المحافظات والالوية او من ينيبونهم .

١٩٦٧/٩/٩ — الحسين بن طلال

وزير المواصلات عز الدين المفتي	وزير العدلية سمعان داود	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع سعد جمعه
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الداخلية بالوكالة احمد اللوزي	وزير الصحة صبحي امين عمرو		وزير المالية عبد الوهاب المجالي
وزير الزراعة والنقل عبد المجيد حجازي	وزير التربية والتعليم ووزير الاعلام والسياحة والآثار بالوكالة ذوقان الهنداوي		وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة يحي الخطيب
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل فريد عكشه	وزير الانشاء والتعمير شكري المهتدي		وزير الخارجية محمد اديب العامري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٩/٩ ،
نامر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (٦١) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام بلدية المفرق

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية المفرق لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع نظام بلدية المفرق لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣٧) من النظام الاصلي كما يلي . —

أ — باضافة عبارة (ما عدا دور السينما) الى الفقرة (أ) منها بعد عبارة (لهو عمومي) الواردة فيها .

ب — باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٢) منها .

« اما دور السينما فيستوفي المجلس البلدي رسما شهريا عنها حسب الفئات التالية . —

١٠ دنانير عن كل دار سينما من الدرجة الاولى .

٦ دنانير عن كل دار سينما من الدرجة الثانية » .

١٩٦٧/٩/٩

الحسين بن طلال

وزير المواصلات	وزير العدلية	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود	احمد طوقان	سعد جمعه
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الداخلية بالوكالة	وزير الصحية		وزير المالية
احمد اللوزي	صبحي امين عمرو		عبد الوهاب المجالي
وزير الزراعة والنقل	وزير التربية والتعليم ووزير الاعلام والسياحة والاثار بالوكالة		وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عبد المجيد حجازي	ذوقان الهنداوي		يحي الخطيب
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الانشاء والتعمير		وزير الخارجية
فريل عكيشه	شكري المهتدي		

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٧

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون أمراض الحيوانات رقم٣٩ لسنة١٩٥٤ ، ويقرأ مع النظام رقم(٢)لسنة١٩٦٧ « نظام مراقبة الادوية البيطرية وصناعتها » المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠٠٩ تاريخ ١٩٦٧/٦/١ .

مادة ١ — تستوفي مديرية البيطرة قيمة الرخصة المشار اليها بالمادة الثالثة من النظام رقم٢ لسنة٦٧ ، «نظام مراقبة الادوية البيطرية وصناعتها » . حسب التعرفة التالية على كل سنة مالية أو اى جزء منها ، وتبدأ السنة اعتبارا من ١/١/— وتنتهي في ١٢/٣١ من السنة ذاتها .

أ — يستوفي من كل مستودع أدوية بيطرية ١٦ دينارا سنويا .

ب — يستوفي من كل مخزن أدوية بيطرية ١٢ دينارا سنويا .

جـ — يستوفي من كل مصنع أدوية بيطرية ١٦ دينارا سنويا .

مادة ٢ — يعتبر جدول السموم المذكور تاليا الجدول الرسمي للسموم البيطرية ويحق لوزير الزراعة بناء على تنسيب مدير عام البيطرة اصدار جداول سموم أخرى .

١ — حامض الزرنيخ واملاحه المختلفة	Arsenicacid and its salts
٢ — محلول الادرينالين	Adrenaline Solution
٣ — أبو مورفين هايد روكلوريد	Apomorphine Hydrochloride
٤ — سلفات الاتروبين	Atropine Sulphate
٥ — نبات البلادونا	Belladonna Herb
٦ — خلاصة البلادونا	Belladonna extract
٧ — بروموفورم	Bromoformium
٨ — كانتريدين	Cantheridin
٩ — الكلوروفورم	Chloroform
١٠ — الكوكائين وأملاحة المختلفة	Cocaine and Cocaine salts

١١– الدجتالين والديجتـــال بأنواعـــه وأشباه سكرياته .	Digitalin, digitalis and its glycosides .
١٢– الاميتين ونبات عرن الذهب	Emetine, and pecacuonha
١٣– الهيوسين	Hyoscine
١٤– املاح الزئبق	Meranic salts
١٥– اوكسيدات الزئبق	Mercuric oxides
١٦– مورفين هايد روكلوريد	Morphine Hydrochloride
١٧– الستروفانتين (K)	Stryphenthin - K
١٨– املاح الاستركنين	Strychnine salts
١٩– سانتونين	Santonine
٢٠– الايرجـــوت ومشتقـــاته ومستحضراته	Ergot and its Alkaloids and preparations
٢١– مركبـــات الفسفور العضوية المجهزة للاستعمال البيطرى .	Veterinary organo phcsphorus compound .

وزير الزراعة / البيطرة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٩/١٩٦٧
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٧

نظام رسوم التحاليل الزراعية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم التحاليل الزراعية لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – في هذا النظام ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك تعني : –
الدائـــرة – دائرة البحث العلمي الزراعي .
رئيس المختبرات – رئيس المختبرات المختصة بتحليل العينات او من يقوم مقامه بالدائرة .
الفحص – فحص العينة وتحليلها كيماوياً او ميكانيكياً او فحص اصابتها بالامراض او الحشرات.

المادة ٣ – تستوفى الرسوم عن كل فحص بالمقادير التالية : –

أ – تحليـــل عينات الاتربـــة	فلس
التحليل الميكانيكي	١٠٠
اختبار خاصية النفاذية	٥٠
تقدير نسبة الرطوبة	٥٠
تقدير نسبة التشبع	٥٠
تقدير نسبة الاملاح	٥٠
تقدير المواد المتبادلة	٢٥٠
تقدير الحموضة والقلوية	٥٠
تقدير نسبة كربونات الكالسيوم	١٠٠
تقدير كبريتات الكالسيوم	١٠٠
تقدير كمية الكالسيوم اللازمة	١٠٠
تقدير نسبة المواد العضوية	١٥٠
تقدير كمية الفوسفور	٢٥٠
تقدير كمية النيتروجين	٢٥٠
تقدير كمية البوتاسيوم	٢٥٠

	فلس
ب ـ تحليل عينات الماء	
تحليل مياه الري	٢٥٠
تقدير مجموع الاملاح المذابه	٥٠
تقدير كية الصوديوم والبوتاسيوم	١٠٠
جـ ـ تحليل الاسمدة الكيماوية للعناصر الرئيسية	
الاسمدة المركبة	٦٠٠
الاسمدة البسيطة	٤٠٠
د ـ تحليل عينات المواد العلفية	
تقدير نسبة البروتين الخام	٢٥٠
تقدير نسبة المواد الدهنية	٢٥٠
تقدير نسبة الرطوبة	٥٠
تقدير نسبة الالياف	٢٠٠
تقدير نسبة الرماد	١٠٠
هـ ـ فحوص العينات النباتية المصابة بالحشرات	
١ ـ العينة النباتية المصابة والتي تفحص لتشخيص المرض باستعمال البيئة الغذائية .	١٠٠
٢ ـ فحص جذور النباتات المصابة وكذلك التربة الموبؤة بالديدان الثعبانية .	١٠٠
٣ ـ العينات التي يمكن فحصها وتشخيص المرض بالعين المجردة او باستعمال المجهر.	معناه
و ـ تحاليل متنوعة	
اي تحليل آخر لم يرد له ذكر	٤٠٠

١٩٦٧/٩/١٦

الحسين بن طلال

وزير المواصلات
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سعد جمعه

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد اللوزي

وزير الاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير المالية
عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
فريد عكشة

وزير الانشاء والتعمير ووزير الخارجية بالوكالة
شكري المهتدي

وزير الزراعة والنقل
عبد المجيد حجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٦ .

نامر بوضع النظام الآتي .

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام مياه بلدية عنجرة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مياه بلدية عنجرة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم(٦٥) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

المادة (١١) ـ

تستوفى اثمان المياه عن مقطوعية المشتركين كما يلي : ـ

أ ـ من متر مكعب واحد ـ ٣٠ مترا مكعبا ٥٠ فلسا عن كل متر مكعب

ب ـ من (٣١) مترا مكعبا فما فوق ٣٠ فلسا عن كل متر مكعب

جـ ـ يستوفى من المشترك (٣٠٠) فلس شهريا كحد ادني مهما كانت كية المياه المستهلكة .

١٩٦٧/٩/١٦

الحسين بن طلال

وزير المواصلات
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سعد جمعه

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد اللوزي

وزير الاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الصحة
صبحي امين عمر

وزير المالية
عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية
راضي العبدالله

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
فريد العكشه

وزير الانشاء والتعمير ووزير الخارجية بالوكالة
شكري المهتدي

وزير الزراعة والنقل
عبد المجيد حجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٦ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام الكهرباء لبلدية عنجرة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الكهرباء لبلدية عنجرة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثامنة من النظام الاصلي بحذف الفقرات (أ، ب، ج) منها والاستعاضة عنها بالفقرات التالية : —
أ — (٦٠) فلسا عن كل كيلواط من ١ — ٣٠
ب — (٥٠) فلسا عن كل كيلواط من ٣١ فما فوق
ج — يستوف من المشترك مبلغ (٣٦٠) فلسا كحد ادنى مهما كانت كمية الكهرباء المستهلكة .

١٩٦٧/٩/١٦ — الحسين بن طلال

وزير المواصلات — عز الدين المفتي
وزير العدلية — سمعان داود
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — احمد طوقان
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — سعد جمعه
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — احمد اللوزي
وزير الاعلام والسياحة والآثار — صلاح ابو زيد
وزير الصحة — صبحي امين عمرو
وزير المالية — عبد الوهاب المجالي
وزير الداخلية
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الاشغال العامة — يحيى الخطيب
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — فريد عكشه
وزير الانشاء والتعمير ووزير الخارجية بالوكالة — شكري المهتدي
وزير الزراعة والنقل — عبد المجيد حجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور والمادة التاسعة من قانون الموازنة العامة رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٧ ،
وبناء عن ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٦ ،
نامر بوضع النظام الاتي . —

نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية رقم ٤ لسنة ١٩٦٧

الماده ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي طبقا لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام وتعتبر هذه التعديلات نافذة المفعول اعتبارا من نشرها في الجريدة الرسمية باستثناء المادة (٢/ أ) (١ — البلاط الملكي الهاشمي) التي تعتبر نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٤ .

المادة ٣ — تؤمن مخصصات الوظائف المحدثة في كل فصل من مخصصات الفصل ذاته .

١٩٦٧/٩/١٦ — الحسين بن طلال

وزير المواصلات — عز الدين المفتي
وزير العدلية — سمعان داود
نائب رئيس الوزراء وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — احمد طوقان
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — سعد جمعه
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — احمد اللوزي
وزير الاعلام والسياحة والآثار — صلاح ابو زيد
وزير الصحة — صبحي امين عمرو
وزير المالية — عبد الوهاب المجالي
وزير الداخلية
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الاشغال العامة — يحيى الخطيب
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — فريد عكشه
وزير الانشاء والتعمير ووزير الخارجية بالوكالة — شكري المهتدي
وزير الزراعة والنقل — عبد المجيد حجازي

الفصل : ١ – البلاط الملكي الهاشمي

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
الوظائف المصنفه				
٢/أ – وزير بلاط	١٨٠ دينار	–	١	تعديل وضع وظيفة من المادة (٢)
٢ – وزير بلاط	١٣٠	١	–	
١٩/أ – مساعد محاسب	السادسه	–	١	ترفيع وظيفه من المادة (١٩)
١٩ – مساعد محاسب	السابعة	١	–	

الفصل : ٧ – ديوان المحاسبة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
الوظائف المصنفة				
٤/أ – مساعد وكيل ديوان المحاسبة	الثانية	–	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٤)
٤ – رئيس مدققين	الثانية	٢	١	
١٠ – مدقق	السادسة	٢١	٢٢	نقل وظيفة من الفصل (١٥/ب)
١٢ – مدقق	السابعة	٢٥	٢٦	نقل وظيفة من الفصل (١٥/ب)

الفصل : ٨ – وزارة المالية

البرنامج : أ – الادارة والمحاسبة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
الوظائف المصنفة				
٦ / ب – رئيس قسم	الثالثه	–	١	نقل وظيفه من الفصل (١٠)
الوظائف غير المصنفة				
٣٢/أ – سكرتيرة	٢٥ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل(١٠)

الفصل : ١٠ – دائرة الموازنه العامه

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
الوظائف المصنفه				
٢ – مساعد مدير ورئيس قسم	الثانيه	١	–	نتل وظيفة الى الفصل (٨/أ) مع تنزيل الدرجه
الوظائف غير المصنفه				
بدون علاوة غلاء				
١٠ – سكرتيره	٢٥ دينار	١	–	نقل وظيفه الى الفصل (٨/أ)

الفصل : ١١ ـ الجمارك

البرنامج : ب ـ الالوية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
الوظائف المصنفة				
٦ ـ رئيس ومأمور جمرك ومكوس	السادسة	٣٧	٣٨	نقل وظيفة مق الفصل (١٥/ب)
١٠ ـ مأمور جمرك ومكوس وكاتب	الثامنة	١٨	١٩	نقل وظيفة من الفصل (٣٧/جـ)
١٣ ـ كاتب ناسخ	التاسعة	١	٣	نقل وظيفتين من الفصل (١٥/ب)

الفصل : ١٥ ـ دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية

البرنامج : ب ـ الاحوال المدنية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
الوظائف المصنفة				
٢ ـ امين سجل	الرابعة	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (٢٧)
٣ ـ امين سجل	الخامسة	٧	٦	نقل وظيفة الى الفصل (٣٢)
٤ ـ امين سجل	السادسة	٨	٥	نقل وظيفة الى الفصل (٧) ووظيفة الى الفصل (١١/ب) ووظيفة الى الفصل (٣١)
٥ ـ امين سجل . كاتب	السابعة	٩	٨	نقل وظيفة الى الفصل (٧)
٧ ـ كاتب	التاسعة	١١	٩	نقل وظيفتين الى الفصل (١١/ب)
الوظائف غير المصنفة بدون علاوة غلاء				
١٥ ـ كاتب	١٩ دينار	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (٥/٢١)

الفصل : ٢٠ — وزارة التربية والتعليم

البرنامج : أ — الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٦٩٧	ايضاحات
	الوظائف المصنفة				
٣	مدير تعليم	اولى/ب	٣	١	الغاء وظيفتين
٤	مدير تعليم	الثانية	٨	٦	
٥	مستشار ثقافي	الثانية	٣	٤	الغاء وظيفة وتغيير اسم وظيفتين من المادة (٤)
٦	مدير تعليم، موجه تربوي، رئيس قسم	الثالثة	٣٦	٣٥	الغاء وظيفة
٧	مستشار ثقافي	الثالثة	٤	٣	الغاء وظيفة
٨	مدير تعليم، موجه تربوي، رئيس قسم	الرابعة	٣٧	٣٥	الغاء وظيفتين

الفصل : ٢٠ — وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ب — التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
	الوظائف المصنفة				
٧	مدير ، معلم	الرابعة	٦٥	٦٤	الغاء وظيفة

الفصل : ٢١ – وزارة الصحة

البرنامج : هـ – الطب العلاجي

المـــاده رقمهـــا عنوانهـــا	الدرجـة او الراتب	العـدد في النظـام الاصلي ١٩٦٧	العـدد بعـد التعديـل ١٩٦٧	ايضاحـــات
الوظائف المصنفـة				
١٢ – طبيب اسنان	الرابعة	٣	٥	تعديل وضع وظيفتين من المادة (١٥)
١٥ – طبيب اسنان	الخامسة	١٢	١٠	
الوظائف غير المصنفة / بدون علاوة غـلاء				
٩٦ – كاتب	١٩ دينـار	١	٢	نقل وظيفة من الفصل (١٥/ب)

الفصل : ٢٣ – وزارة الاعلام

البرنامج أ – الاداره

المـــاده رقمهـــا عنوانهـــا	الدرجـة او الراتب	العـدد في النظـام الاصلي ١٩٦٧	العـدد بعـد التعديـل ١٩٦٧	ايضاحـــات
الوظائف المصنفـة				
١/أ وكيل وزارة	اولى / ب	–	١	احداث وظيفة
١/ب مساعد فني	الثانيـة	–	١	احداث وظيفة

الفصل : ٢٣ – وزارة الاعلام

البرنامج : جـ – دائرة المطبوعات والنشر

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العـدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحـات
الوظائف المصنفـة				
١/ب – مساعد مدير عام	الثالثـة	–	١	احداث وظيفه

الفصل : ٢٣ – وزارة الاعلام

البرنامج : هـ – الاذاعة/الادارة والبرامج

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العـدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحـات
الوظائف المصنفـة				
٣/أ– رئيس قسم الاخبار	الثالثـة	–	١	تغيير اسم وظيفة من الماده (٣)
٣– مدير قسم الاخبار	الثالثـة	١	–	
٧/أ– مدير مالي/مساعد مدير	الرابعـة	–	١	تغيير اسم وظيفة من الماده (٧)
٧– مدير مالي	الرابعـة	١	–	
الـوظائف بعقـود				
٦٦– مذيع ومنتج	٤٥ دينار	٢	١	الغاء وظيفة
٧٣– مذيع ومنتج	٢٥ دينار	٧	٨	احداث وظيفة
٧٧– محرر	٥٠ دينار	١	–	الغاء وظيفه
٨٣– كاتب	٢٥ دينار	١	٣	احداث وظيفتين
٩٠– ناسخ	٢١ دينار	١	٢	احداث وظيفه
١٠٥– مدبرة منزل	٢٥ دينار	١	–	الغاء وظيفه
١٠٦– فنان	٢٥ دينار	١	٢	احداث وظيفه

الفصل : ٢٣ – وزارة الاعلام

البرنامج : و – الاذاعة / الهندسة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
الوظائف بعقود				
١٨– مساعد رئيس قسم الهندسة للصيانة	٧٠ دينار	١	–	
١٨/أ– مساعد رئيس قسم الهندسة للصيانة	٥٠ دينار	–	١	تعديل وضع وظيفة من المادة (١٨)
٢٥– فني	٢٠ دينار	١	٢	احداث وظيفة

الفصل : ٢٦ – وزارة الزراعة

البرنامج : و – دائرة البيطرة والصحة الحيوانية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
الوظائف المصنفة				
٢/أ– مساعد مدير عام البيطره	الثانيه	–	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٢)
٢ – رئيس قسم	الثانيه	١	–	
الوظائف غير المصنفة / بدون علاوة غلاء				
٤١– ناسخه ، كاتب	١٦ دينار	١	٢	تغيير اسم وظيفة من المادة (٤٦)
٤٦– آذن	١٦ دينار	٢	١	

الفصل: ٢٧ — وزارة الاقتصاد الوطني

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
	الوظائف المصنفة				
	قسم التجارة				
٢٨/ب	رئيس قسم	الرابعة	—	١	نقل وظيفه من الفصل (١٥/ب)

الفصل : ٢٩ — دائرة الاحصاءات العامة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
٥	مراقب احصاء	السادسة	٧	٥	الغاء وظيفة ونقل وظيفة الى الفصل (٣٢)

الفصل : ٣١ ــ التسويق الزراعي

المادة (رقمها ـ عنوانها)	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
الوظائف المصنفة				
٤ ٪ ب ــ رئيس ديوان	السادسة	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (١٥/ب)

الفصل : ٣٢ ــ سلطة السياحة

المادة (رقمها ـ عنوانها)	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
الوظائف المصنفة				
٦ / أ ــ رئيس قسم	الخامسة	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل(١٥/ب)
٩ / أ ــ رئيس قسم الطباعة	السادسة	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٢٩)

الفصل : ٣٤ ـ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : أ ـ الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
٣ ـ مساعد مدير عام	اولى / أ	١	٢	ترفيع وظيفة من المادة (٤)
٤ ـ مساعد مدير عام	اولى/ ب	٢	١	

الفصل : ٣٦ ـ وزارة الأشغال العامة

البرنامج : أ ـ الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
الوظائف المصنفة				
٣/أ ـ مساعد وكيل وزارة	اولى / أ	ـ	١	ترفيع وظيفة من المادة (٣)
٣ ـ مساعد وكيل وزارة	اولى /ب	١	ـ	

الفصل : ٣٧ – وزارة المواصلات / البرق والبريد والهاتف

البرنامج : ب – القسم الفني

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
	الوظائف المصنفه				
٨	مأمور فني	الخامسة	١٠	٩	الغاء وظيفه

الفصل ٣٧ – وزارة المواصلات / البرق والبريد والهاتف

البرنامج : ج – البريد

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجه او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٧	العدد بعد التعديل ١٩٦٧	ايضاحات
	الوظائف المصنفة				
٨	مأمور بريد	الثامنه	٥٨	٥٧	نقل وظيفه الى الفصل (١١/ب)